

أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | كتاب النكاح (2/7)

علي عبدالعزيز الشبل

صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد. فيقول الامام البخاري رحمه الله تعالى من كتاب الامام الرابع عشر منه باب تزويج المعسر لقول الله تعالى ان يكونوا فقراء يغظهم الله من فضله - [00:00:00](#)

اي ما جاء في فضل تزويج المعسر اذا كان معه ما ينفع به المتزوجة وفيه ان المهره يكون بمال او بمنفعة. كما نص عليه الفقهاء. واخذ من المعسر وعادم المال من قول الله جل وعلا منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء. والفقيه هو المعدم - [00:00:20](#)

عليه عامة الفقهاء. حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سفك ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي. قال فنظر اليها رسول الله -

[00:00:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه صعده يعني من اسفل الى اعلى. ومن اعلى الى اسفل يسمى تصعيدا احبابي اللاحق وصوبه اي دققه دقق النظر اليها ثم طأطأ رسول الله رأسه - [00:01:10](#)

اي حصل من هذا النظر القدر الذي به اما ان يقبلها او لا يقبلها. وهذا المأذون به بالنظر الى الاجنبية وهو دليل لما ذهب اليه الجمهور من وجوب ستر المرأة وجهها وتحريم النظر اليها ما لم يكن لغرض - [00:01:30](#)

كالخطبة فلما رأت المرأة انه لم يقضي فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله لان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال وهل عندك من شيء؟ من شيء هنا تعريض بالمهر. فقال - [00:01:50](#)

لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك تنظر هل تجد شيئا؟ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا في بيته ما عين شيء لا من اثاث ولا من كساء كساء زائد لانه جاء انه - [00:02:10](#)

عليه الصلاة والسلام في حديث في غير الصحيحين بطرف ثوب. فقال لا فقال عليه الصلاة والسلام انظر ولو خاتم من حديد ولو خاتم من حديد لكراهية لبس الحديد لانه عذاب المعذبين - [00:02:30](#)

مع جواز لبسه فقال رسول الله ثم ذهب فرجع فقال لا والله يا رسول الله ولا من حديث ولكن قال سهل ما له رداء ما له نداء. فلها نصفه. يعني ما عنده الا الازار - [00:02:50](#)

قال فذهب قال السنة ما تصنع بازالك؟ ان لبسته لم يكن عليها منه لم يكن عليها منه شيء ان لبسته انت لم يكن ما منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شرك. فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله - [00:03:10](#)

فامر به فدعي فلما جاء قال ما معك من القرآن؟ قال ما هي سورة كذا وكذا عددها؟ جاءنا معهم سورة البقرة وسورة ال عمران قال تقرأهن عن ظهر قلب؟ قال نعم. وهذا فيه فضيلة حفظ القرآن. او حفظ اكثره او حفظه - [00:03:30](#)

فقال اذهب فقد ملكتك بما معك من القرآن اي على ان تعلمها اياه. لا على ان حفظه هو المهر ولكن على اي يعلمها ما معه من القرآن وهذا دليل على النكاح بمال او بمنفعة تبذل - [00:03:50](#)

للرأة باب الاكفاء في الدين الاكفاء بالتخفيف وليس الاكفاء. لان جمع كفيف جمع كفر. باباء في الدين يعني ان الكفاءة التي هي النظارة النظير والمساوي انها في الدين. ولهذا لا يحل نكاح مصيبة لكافر - [00:04:10](#)

ولا كافر لمسلمة الا من خصصه النص في نكاح اهل الكتاب خاصة وقوله تعالى وهو الذي جعل فهو الذي خلق من الماء بشر فجعله نسبا وصهرا. وكان ربك قدير لان الكفاءة لا تكون الا في الدين. لاية سورة الفرقان. وهو الذي خلق من الماء بشرا. فكلهم من ماء -

بعد من جهة الاصل فجعله نسبا وصهرا. بعضهم لبعض الانساب وبعضهم لبعض الاصغر. وكان ربك قديرا حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا الشيعب عن الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة ابن عبد - 00:05:10 رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبني سالما وانكحه بنت اخيه هذي طمس عندكم بنت اخيه انتم؟ ها؟ ام ابنة؟ نعم. وانكحه اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهؤلاء من اشراف قريش وساداتهم. وهو مولى لامرأة من الارض -

كما تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبني رجلة جاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله جل وعلا ادعوههم لابائهم. قال فردوا الى ابائي. فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين - 00:06:00 جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري. وهي امرأة ابي حذيفة بن عتبة. جاء في النبي صلى الله عليه وسلم وقال في رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا. وقد انزل الله تعالى فيه ما قد علمت. فذكر الحديث وقد مضى. الشاهد - 00:06:20 منه انه ان ابا حذيفة ابن عتبة زوج مولى وهو من اشراف قريش وفيهما الامام البخاري من ان الكفاءة هي في الدين. خلافا ما ذهب اليه الجمهور جمهور العلماء من ان الكفاءة دين ومنصب - 00:06:40 وهذا هو الصحيح من حيث الدالة. ان الكفاءة هي في الديانة. ولكن للعلماء نبهوا الى مسألتهم. الاولى من قال منهم بان الكفاءة في منصب اخذوا من قول عمر رضي الله عنه ان العرب بعضهم لبعض والموالي بعضهم لبعض هذا مستمسك من رأى - 00:07:00 الكفاءة في الدين وفي المنصب. ينضاف اليه اعتبار اخر وهو ما عمل به الفقهاء متأخرون انه ما قد على زواج الحسيبة الحسيب او زواج الحسيبة من غير حسيب من المضار. والمفاسد في الدين - 00:07:30 في اراقة الدماء وفي العداوات ما يسد به هذا الباب. دفعا للمفسدة العظمى بهذه المفسدة الدنيا على القول بانها مفسدة. وهي باقية في العرب مما اخبر به النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:50

حديث ابي مالك الاشعري بمسلم اربعة من امور الجاهلية في امتي لا الفخر بالاحساب والطعن بالانسان وسألت شيخنا رحمه الله الشيخ ابن باز فيما يرجحه من امر الكفاءة قال لا شك ما ذهب اليه الامام البخاري - 00:08:10 الكفاءة في الدين. ولهذا انعقد الاجماع على تحريم نكاح المسلمة لكافر. ونكاح المسلم لكافرة من غير الكتابية والذي ارى الا يصح نكاح انه لا يتزوج او لا تتزوج المرأة حسيبة من غير كف لها درءا للمفسدة. لا انه غير جائز - 00:08:30 ولهذا لو طالب ابناء عمومته وعصبتها بفسخ النكاح ان الحاكم الشرعي لا لان اصل العقد باطل لكن دفعا لما يترتب عليه من من السوء وهذا مذهب الامام البخاري في صحتي اه ان الكفاءة هي في الدين. قال حدثنا عبيد الله عبيد بن اسماعيل حدثنا - 00:09:00 اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على بضاعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردتي الحج. قالت لا والله لا اجدني الا وجعه. فقال عليه الصلاة والسلام حجي - 00:09:30

قولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد. ابن الاسود. وباع بنت الزبير من ابنة عمه صلى الله عليه وسلم مباحة بنت زبير ابن عبد المطلب كانت تحت المقداد والمقداد هو ابن الاسود ابن عبد ياغوس من بني زهرة. قال له الزهري - 00:09:50 واصل المقداد هو المقداد ابن عمر الكندي تبناه آا الاسود ابن عبد الزهري فنسب اليه. وهو ليس من من قريش وانما من كنده اصلا. لكنه تغني في الجاهلية كانوا ينسبون المتبني الى من تبناه. ويتوارثان بينهما. فكيف تزوج - 00:10:20 مع بنت الزبير وهي حسيبة قرشية هاشمية ممن ليس مكافئا لها في النسب. غار النبي لهم بذلك دل على مشروعية كذلك بحديث فاطمة بنت قيس لما تزوجها من؟ بلال رضي الله عنه وبلال - 00:10:50

دل على ان اصل النكاح صحيح وهذا هو الدليل على ان الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدين وقلنا بكفاءة النسب من باب درء المفسدة. وازالة اسباب الشحناء بين الناس حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي رؤية رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:11:10

دلت على ان اصل النكاح صحيح وهذا هو الدليل على ان الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدين وقلنا بكفاءة النسب من باب درء المفسدة. وازالة اسباب الشحناء بين الناس حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي رؤية رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:11:10

المرأة لاربع. اي لاربع خلال لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها. ثم قال فاذفر الدين تربت يدك. وجه ذلك ما ذهب اليه البخاري من ان الكفاءة هي في الدين. لقوله فاذفر بذات الدين - [00:11:40](#)

تربت يدك حدثنا ابراهيم ابن حمزة حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهم رضي الله عنه سهل ابن سعد ابن السعد رضي الله عنه قال مر رجلان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في هذا؟ قالوا حري به ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يستمع - [00:12:00](#)

ثم ستأتي ثم رجل من فقراء المسلمين قال ما تقولون في هذا؟ قال حري ان خطب الا ينكح وان شفع الا يشفع وان قال الا وقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من هذا من مثل هذا. لماذا؟ ترجيح لما - [00:12:20](#)

رجحه البخاري من ان الكفاءة كفاءة دين. ليست كفاءة مال. او كفاءة منصب. فان هذا الذي اذا شفع شفع واذا سأل اعطي اما لماله او لشرف نسبه. وذلك بعكسه اما لفقره او وضاعت - [00:12:40](#)

والشأن في هذا كله هو الدين. ولهذا في اية الحجرات انا جعلناكم شعوبا وقبائل ايش؟ لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقى. اذا وجود الناس شعوب وقبائل لاجل التعارف وما ينتج عنه من التواصل. لا ليتفاخروا - [00:13:00](#)

الاربعة كلها تؤكد او تدلل مذل عليه الامام البخاري من ان الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدين وهذا هو الصحيح ايه وش النسخة اللي عندكم ان خير ان هذا خير من الارض من مثل هذا. عندكم مثل هذا؟ ايه - [00:13:20](#)

واحد المعنى فيهما واحد باب في المال وتزويج المقل المثرية. اين هي الكفاءة المستعملة المال ولهذا قال تزويج المقل اي الفقير والمسكين المثرية الغنية. هذي من الكفاءات التي عند الناس - [00:13:50](#)

حدثنا يحيى بن مكيث حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عمرة انه سأل عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى وان خفتم الا تحصوا في اليتامى وقالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها وماله ويريد ان ينتقص صداقها. ما يعطيها - [00:14:20](#)

حقها من الصداق الوافي. امثالها وصداق مثلها خمسون. قال لا يعطيه خمسطعش. فنهاهم الله عن ذلك قال فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا في اكمال الصداق يعطيها مثل ما تعطى غيرها ولهذا نص الفقهاء - [00:14:40](#)

ان المرأة اذا لم يسمى لها مهرها فان لها مهر المثل. من مثلها؟ هنا اختلف الفقهاء قالوا مثلها اخواتها اولا ومنهم من قال مثلها سنانها من بني عمار اعمامها وعماتها. يأتي بعد ذلك بنو او بني اخوالها وخالاتها. ولم يقولوا بان - [00:15:00](#)

المثل الاخوات لانها قد تنكح اختها الكبرى بمهر قليل. مع تطاول الزمان يزيد المهر. هذا موجود الان يمكن لو بين المرأة واختها عشرين سنة هذي زوجة بالف ريال. الثانية زوجت بكم؟ بخمسين. اختلف المهر - [00:15:30](#)

ولهذا اختلفوا في من يعتبر به مهر المثل. والحاكم الشرعي في مثل هذا اما ان يردها اهل النظر ليستأنس بهم لانهم اعوان له في تقدير او يرجعها الى تزوج قريبا من اقارب الدرجة الاولى والدرجة الثانية. كما يعبر عنه الان تعديل الحكم المعاصر - [00:15:50](#)

الاولى الاخوات اقارب الدرجة الثانية ابناء العم والخالة ابناء العم وابناء العمة وابناء الخال وابناء الخالة وامروا بنكاح من سواهن قالت واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك - [00:16:20](#)

انزل الله تعالى قوله في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال في نكاحها ونسبها في اكمال الصداق ليكون مهرها مهر المثل واذا كانت مرغوبة - [00:16:40](#)

عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء. قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها الا اذا رضيتم الا ان يقسطوا لها ويعطوا حقها الاوفى من الصداقة. شاهدوا من الترجمة ما ذكره البخاري من ان آ - [00:17:00](#)

اللائق والمرأة اكمال صداقها. فاذا تزوج مقل مثرية وفي لها مهر مثلها ذلك في امر النفقة. تزوج امرأة من مثله. ثم تزوج غنية قال ينفق للغنية بمقدار ما نشأت له ونشأت عليه. ولا يلزم ان يسوي بينهما في النفق - [00:17:20](#)

لان هذه نشأت على مستوى معين فيكون لها مثل ذلك الا ان تسمع هي عن نفسها في النفقات ها؟ نعم نعم يتولاه وهو ليس من

محارمها كابين العم كالبعيد محارمها ما يفسح له اياها بالاجماع - 00:17:50

وليتم لا ولي ولاية النكاح. هذا ولي ولاية يوتهم ولاية النكاح تكون بحسب التدرج ان عصب الاقرب الاقرب فان لم يكن فالحاكم بالشرط باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم. البخاري بهذا - 00:18:20

يميل الى ما ذهب اليه كثير من اهل العلم الى ان الشؤم يقع في المرء كما يقع في الدابة كما يقع في البيت وهذا مأخوذ من قوله ان يكن الشؤم في شيء يعني ان يكن الشؤم مؤثرا فانه يؤثر في هذه الثلاث - 00:18:50

من قول الله جل وعلا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم. حدثنا اسماعيل حدثنا ما لك عن ابن شهاب عن حمزة عن بني عبدالله بن عمر هذي فيها لطيفة عبد الله بن عمر على تحريه للسنة انظروا ما سمي ولديه سمي سالما - 00:19:10

مسمما مسمى حمزة. ويكنى هو بابي عبد الرحمن. اخذ منه العلماء كما ذكره ابن طيب التحفة فيه استحباب ان يسمى الانسان باسماء الصالحين. ان حمزة عم النبي عليه الصلاة والسلام. وسالما اسم لي جملة من الصحابة. كذلك استحباب - 00:19:30

بالاسم الحسن. سالم اسم حسن. وكذلك حمزة وهو من اسماء الاسد. عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في المرأة والدار والفرس. هذا لفظ ان يكن الشؤم ففي ثلاث - 00:20:00

لا يكون الشؤم الا في الثلاث. يعني ان الشؤم واقع فيهما والشؤم هنا ليس باعتقادي التشاؤم. ولكن لان هذه الثلاث المناسبة للانسان يحصل منها من التنافر النفسي. التنافر الطبيعي ما تكون كالشؤم على صاحبها - 00:20:20

حدثنا محمد بن منهل حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا عمر ابن حنبل العسقلاني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال ذكروا الشؤم النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس - 00:20:40

الدار المنزل سواء كانت دارا تسقن او مكتبا يشغل. والمرأة الزوجة ويلحق بها ايضا من السرية وكذلك الفرس في الدابة اي ماء يركب. وهذا الشؤم لا باعتقاد التشاؤم لان اعتقاد التشاؤم قادح في اصل التوحيد. حيث اعتقد نافعا او اعتقد ضارا غير الله - 00:21:00

مراد بالشؤم هنا ما يصاحب النفس من التنافر. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ما منا الا يقع في نفسه شيء ولكن الله يذهبه بتوكل. ولهذا ارشد عليه الصلاة والسلام الى الشؤم الشرطي الذي يرد الانسان عن اين - 00:21:30

من رده الطيلة عن حاجته فقد اشرك. فان لم ترده عن حاجته ومضى وفي نفسه غضاضة فالغباوة هذه ان كانت مجرد حادث نفس وخاطره فلا اثم عليه. ان ترقق فاثرت فيه اوقعته - 00:21:50

المعصية والمعصية هنا متدرجة الى ان تبلغ حد الشرك الاصغر ان رده عن حاجته وما يمضي فيه اوقعته في الشرك الاكبر قوله من ردت وطيرت عن حاجته فقد اشرك. وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل. فوجد من ذلك فليقل اللهم لا خير الا خيرك - 00:22:10

ولا طير الا غيرك ولا اله غيرك. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سالم بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء اي مما يتشاءم في الفرس والمرأة والمسكن. حدث - 00:22:30

انا ادم حدثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت ابا عثمان ان هدية عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدي - 00:22:50

فتنة اضر على الرجال من النساء. وش علاقة هذا الحديث باب ما يتقى من شؤم المرأة فيها حاتم. ها؟ هذا في الفتن. وش نوع البخاري يجيبه؟ ها؟ وش علاقته؟ هذا - 00:23:00

ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء. هذا محله الرقاق والفتن. احسنت. لانه اذا وجد وهو التنافر النفسي الطبيعي فان اعظم الشؤم المعصية. اعظم الشؤم ايش؟ المعصية وهذه الفتنة مورثة لي كبار المعاصي وبين الذنوب ولهذا عدها رحمه الله من سعة فقهه - 00:23:30

من اين؟ عموم الشؤم ومنهم من يقول الناس ان للمعصية شؤما اي اثرا في الافساد ما لم ينسب منها الاطلاق ما يصح. لانه يرجع الى شؤم الانسان في نفسه. قد تكون شؤم عليك ولا قد تكون كذلك على غيرك. المراد - 00:24:00

شعوبنا ليس اعتقاد ان يكون نافعا ضرا غير الله ولكن تناثر فيها طبع ولم تألفها نفسه والفتها نفس غيره باب الحرة تحت العبد يعني

معناها تجويد او جوازه تزويج العبد الحرة. بشرط ان ترضى به من؟ الحرة - 00:24:30

لا ان لا ترضى وان لم ترضى حديث بريرة حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن وهو طبيعة الرأي عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن - 00:25:00

اي ثلاثة احكام. عتقت فخبرت. لماذا خبرت؟ لانها اذحت حرة وبقي زوجها رقيقا. فلو طلبت الفسخ لها ذلك. وهذا من ادلة الجمهور على اعتبار ان الكفاءة بماذا؟ بالمنصب. قالوا لما جاز لها الفسخ في استمرار النكاح - 00:25:20

صح اشتراطه في ابتداء صح اعتباره في ابتدائه اذا انها عتقت فخبرت. فاختارت ايش؟ اختارته الفسخ. وكان زوجها مغيثا يسير في المدينة يبكي من تعلقه بها. الله لا يبلانا يا اخوان. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق لان - 00:25:50

قومها اشتراطوا ولا اهلهم اذا عتقت. والعرب يعنون بالولاء ولواء العتم. ولهذا قالوا ان لحمة كلحممة النسل. ليس مجرد التوارث فقط لا حتى يبقى منة العتق في هؤلاء الاولياء قال عليه الصلاة والسلام لعائشة اشترىها واعتقها فاني ولواء لمن اعتق. ودخل الرسول وسلم

وبرمة على النار - 00:26:20

وش هي البرمة؟ ها اخواننا اهل الجنوب يعرفونها وش هي البرم هذا الاناء الان للاستعمال واصل البرمة هو كل لحم طبخ في النار يسمى بورما. بعدين يروحون الاخوان جازان انتدب اليها جملة من جماعتنا وواحد كتب من المشايخ - 00:26:50

اخر يستحقه على القدوم عنده في اجازة عليك عجل علينا فانا ارخص ما عندنا الحرمة والبرمة النكاح والبرمة بوفرة اللحم. وفرة اللحم في طبخه وما زال على تلك المنطقة الى الان يتميزون - 00:27:20

فقال الم ارى البرمة؟ قال وبكت عن النار فقربت اليه فقربت اليه خبز واذن من اذن البيت يعني من الخلق فقال الم ارى البرمة فقل لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدق - 00:27:40

قال عليه الصلاة والسلام هو عليها صدقة ولنا هدية. يعني اختلف في النية وفي الصيغة مع ان عين واحدة اللحم صدق على بريرة لكن من بريرة على الرسول وعلى اهل بيته هدية وليست صدقة. الشاهد منه - 00:28:00

ما ترجم به البخاري ان الحرة تحت العبد تكون بماذا؟ باذنها اذا رضيت. طيب العكس زواج العبد من الحرة يصح باذنها ثم في زواج بلال رضي الله عنه ومن اذنها ابن - 00:28:20

اوليائها باب لا يتزوج اكثر من اربع اي من النساء لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع. فقال علي ابن الحسين عليهما السلام يعني مثنى او ثلاث او رباع. البخاري بهذا دقيق. ليرد على من - 00:28:40

على الغلاة في الحسين بعلي بن الحسين زين العابدين ام الروافض. وقوله جل وعلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع هذا من تفسير القرآن بعضه ببعض فان او تأتي للتخيير. كما تدل على العطف. والواو كذلك تدل على - 00:29:00

على العطف تأتي بمعنى او قال الله جل وعلا في اول فاطر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله فاطر السماوات والارض اعلن الملائكة رسلا اولي اجنحتي مثنى وثلاث ورباع. مو معناها ان لو جناحين زائد ثلاث زائد اربع لا معناها - 00:29:20

منهم من له جناحان منهم من له ثناء منهم من له اربع يزيد في الخلق ما يشاء. الى ان يكون اكثرهم من جبريل له ستمئة جناح اذا قوله مثنى وثلاث ورباع يعني او او هذا من حيث القرآن من حيث - 00:29:40

السنة سيأتي نهى النبي عن نكاح فوق الثلاث. ولهذا الروافض يرون انه يجوز نكاح تسع من النساء. ومن فقه البخاري انه اورد كلام علي بن الحسين وهو زين العابدين. في قوله - 00:30:00

لله جل وعلا مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى او ثلاثة او رباع. حدثنا محمد اخبرنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنه في قول الله جل وعلا وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى. قال هي اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها. فيتزوجها - 00:30:20

على مالها ويسئ صحبتها ولا يعدل في مالها. فليتزوج ما طاب له من النساء سواه. مثنى وثلاث ورباع. يعني اما ثنتين او ثلاث او اربع ولم يأتي الامام البخاري بالحديث في آآ من قدم على النبي - 00:30:40

عليه الصلاة والسلام وله خمس نسوة امره ان يفارق احداهن انعقاد الاجماع على انه لا يصح ان يزيد على اربعة والنبي عليه الصلاة

والسلام. لو يجيكم واحد الحين من البر من النفود. تحت الخمسة من - 00:31:00

ها جاكم واحد من اعرابي من النفود. عنده خمس من النسوة. تعملون به مثل ما عليه النبي سلم تخيرونه واللي يوخر الاولى العجوز الفاطر ها؟ ها؟ الاخيرة باطلة. ما يخيب لان الشريعة استقرت. وما كان من تخيير - 00:31:20

قبل استقبال الاحكام الشرعية الاخيرة عقلها باطل. ها؟ يا حالاه يا هذا ما يعذر بالجهل ويأدبه الحاكم. يعززه. لان مثل هذا ما يجهل وانما يلامه على تقصير. واذكر انها قضية اكثر من مرة وقعت. حتى في بعض الاعمال بعض اعمال - 00:32:00

القصيم جيه برجل عنده خمس وثبت عليه ذلك ان عنده خمسة لما اراد الشيخ قال لا خذ ام العيال عجوز هذي مهوب على كيفك تفرقوا الاخيرة منه واستبرأت بحیضة وعزر بسنتين وبالفين - 00:32:30

مميز هذا من التمييز المجلس القضاء في هيئته الدائمة لقلة وقوع مثلها تصدقوا حكم تمييز الحكم الاول. ابتداء الزواج تزوج الحب ولها ان كانت الاجماع الذي حكاها ليس اجماعا يأثم مخالفا وانما هو اجماع - 00:32:50

جماهير اي نعم ليس هو الاجماع الذي يأثم مخالفه وانما هو الاجماع الذي هو طول الجماهير. خذ قاعدة ابن عبد البر ابن المنذر. لا تكون اجماعاتهما معتبرة الا بحالتين. ما استقر على مثله الاجماع - 00:33:20

اقر على مثله ايش؟ الاجماع. عرف ذلك من موارد اخرى. الحالة الثانية الا يعرف في المسألة خلاف على انه الاجماع الذي اما الاغبط من ابن عبد البر ابن المنذر فثلاثة في - 00:33:40

الاجماع اعظمهم محمد بن نصر المروزي. توفي عام مئتين واربعة وتسعين. اللي يلقب بالشافعي الثاني وشيخ الاسلام وما نقل اجماعا الا استقر عندنا بالاستقراء انه الذي لا يحل مخالفته هاني ابن جرير الطبري وله كتاب في الاجماع لكنه فقد. الثالث شيخ الاسلام ابن

تيمية. يبقى ابن حزم - 00:34:00

والنووي ابن حزم والنووي على عنايتهما فابن حزم اجماعه اقوى من اجماعات ابن عبد الله ومع ذلك نقد نقده شيخ الاسلام في مراتب الاجماع النووي كذلك ارفع قدرا من ابن المنذر - 00:34:30

ابن عبد البر لكن ليس كل ما حكاها اجماع. ولهذا حكى اجماع على التأويل. وهذا لا يبقى الموفق ابن قدامة نعم هو اضبط في نقل الاجماع اما اذا قال بغير خلاف - 00:34:50

او لا يعلم به خلاف هذا ما يسمى اجماع هذا مثل اجماعات ابن عبد البر حكاية للجماهير باب وامهاتكم اللاتي ارضعن ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب الان كأن البخاري من الباب الذي قبله وما بعده يدخل المحرمات في النكاح. فطريقة - 00:35:10

ان العلماء لا كطريقة المتأخرين في حصرهن جميعا وانما ييوب عليها. فالباب السابق المحرم في النكاح ان يزيد هذا حرام. من المحرمات ايضا الامهات. ولم يذكروا امهات النسب لان العلم بها مستقل - 00:35:40

من امهات الرضاعة الام من الرضاعة وان علت الجدة وجدة الام وهكذا. حدثنا اسماعيل وحدثنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكرة عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها

- 00:36:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. بيت حفصة يعني في حجرتها قال فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال النبي وسلم اراه او اراه فلان - 00:36:20

اظنه فلانا وهذا اخذ منه الفقهاء انزال غلبة الظن منزلة اليقين عمي حفصة من الرضاعة. فقالت عائشة لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل عليه فقالت فقال عليه الصلاة والسلام - 00:36:40

نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. وفي هذا من بلاغة النبي عليه الصلاة والسلام انه قال الرضاعة تحرم. ولم يقل الرضاعة توجب. لو قال توجب لوجب في الرضاعة النفق. وجب فيها - 00:37:00

الوسط وانما اناطها بالتحريم. اذ لا يجب فيما بينك وبينه رضاعة ان تصله. والصلة المستحبة ولا يجب النفقة عليه. والنفقة مستحبة. ولهذا قال اه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. الفقهاء يقولون في - 00:37:20

في النكاح انهن على ضربين. محرم على التأبيد وهي المنصوص عليها في اية النساء. حرمت عليكم امهاتكم احد عشر صنفا والمحرمات على التوقيت. مؤقتا. وهي كل ما كان سببا في حرمة غيرها فاذا زال السبب زالت التحرير. فاختي الزوجة وعمتها -

[00:37:40](#)

مخالفتها فالمحرمة ايش؟ على التوقيت. فلو طلق المرأة العدة جاز له نكاح ام اختها وعمتها وخالتها. او ماتت عنده جاز له نكاح ذلك.

فان عثمان رضي الله عنه نكح رقية فماتت عنده فانكحها من؟ فانكحه النبي سلم ام كلثوم - [00:38:10](#)

رضي الله عن الجميع. هذه القاعدة العامة في المحرمات في النكاح. محرمات على التأبيد ومحرمات على التوقيت وهذا ينطرد حتى

في النسب. اخت زوجتك من الرضاعة ما يصح لك ان تنكحه - [00:38:40](#)

لانه قال يحرم من الولادة ما يحرم من الناس. آآ كذلك ما كان في النسب آآ مؤقتا هو في الرضاعة المؤقتة وما كان في مؤبدا هو في

الرضاعة مؤبدا. تأتي المسألة التي فيها الخلاف - [00:39:00](#)

بنتك او امرأة ابنك من الرضاعة هل تحرم عليه وعكسها ايش؟ ابوك من الرضاعة. هل تحرم عليه زوجتك سبب الخلاف فيها لان الله

جل وعلا قال وحلائلكم وحلائل ابنائكم الذين من - [00:39:20](#)

فقال من اصلا بكم يقول شيخ الاسلام رحمه الله وهذا يخرج حليلة الابن الرضاعة. لانه على على الصلب. هذا اختياره رحمه الله. وهو

رواية في المذهب. جمهور اهل العلم لا. على ان هذا - [00:39:50](#)

وهذي تعم بها البلوى ابوك من الرضاعة. زوجتك هل هل تحرم عليه ولا ما تحرم؟ هذي ثمرة تفصيلا الجمهور على انها تحرم. واختيار

شيخ الاسلام انها لا تحرم. وهكذا عكسها. في ايش - [00:40:10](#)

زوجة ابنك من الرضاعة. حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد بن عباس رضي الله تعالى عنهما من هو جابر

ابن زيد؟ ها؟ من هو - [00:40:30](#)

يوم روى عن الصحابي ها يا عبد الرحمن الاعمال يعرفونه يحبونه هذا جابر ابن زيد ابو الشعثى. واقوى صحيح عندهم مسند جابر

ابن زيد عن ابن عباس ومقدم عندهم على صحيح البخاري جابر ابن زيد ابو الشعثان والبخاري - [00:40:50](#)

خير من من روايته ما صح تحته عن ابن عباس. عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قيل النبي صلى الله عليه

وسلم الا تتزوج ابنة حمزة؟ من حمزة؟ ابن عمه - [00:41:20](#)

ولا لا؟ لا والله ما هو بلاء. حمزة عمه. ايه. مهو باب ابن عمه. لكن هي البنت ابنة عمي فقال انها ابنة اخي من الرضاعة. صار ايش؟ عمها

من الرضاعة فحرم فحرم - [00:41:40](#)

فقال بشر ابن عمر حدثنا شعبة سمعت قتادة قال سمعت جابر ابن زيد مثله. وحدثنا الحكم ابنا فاخبرنا شعيب عن الزهري قال

اخبرني عروة ابن الزبير ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفيان - [00:42:00](#)

الله عنه الجميع اخبرته آآ انها قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان قال او تحبين ذلك؟ هذا يسمى بالاستدراج. فقالت نعم.

لست لك بمخلية ما انت برخيص عندي - [00:42:20](#)

احب من شاركني فيك او في خير اختي. احب من شاركني بغير اختي. فقال النبي سلم ان ذلك لا يحل لي يعني نعلم ويقال نحدث

انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة - [00:42:40](#)

يعني ابنة ام سلمة زينب فقال صلى الله عليه وسلم بنت يا ام سلمة؟ قلت نعم. قال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي. انها

لابنة اخي من الرضاعة - [00:43:00](#)

ابو سلمة بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام اضاع ارضعتني وابى سلمة ثويبية لمولاة امه. فلا تعرض علي بنات ولا او بناتكن ولا

اخواتكن. سد الباب عليه الصلاة والسلام. قال عروة وثويبة لمولاة لابي لهب. وكان ابو لهب - [00:43:20](#)

من اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما ماتت ابو لهب اريه بعض اهلها وبعض اهله بشر من شر حبيبة فقال له ماذا لقيت؟

قال ابو لهب لم القى بعدكم غير اني سقيت من هذه بعثاقتي - [00:43:50](#)

ما لقي من الجزاء الا انه اسقي ماء خفف عنه العذاب بسبب انه اعتق ثوبية لما بشرت بالنبي عليه الصلاة والسلام اهل البدع الان

يتخذون من هذا جواز الاحتفال بالمولد. هل يصح الاستدلال؟ لا ما يصح - [00:44:10](#)

فان البشارة عند العرب يكافى عليها. لا تعلق تعلق بالموت. وابو لهب بشر ابشرته زوبية بولد الرسول فاعتقها. ولا يدل على هذا على

جواز جواز ايش جواز الاحتفال بمولد نعم. اخته. تزوج زوجته. بعد - [00:44:30](#)

زوجة اخيك من النسب تنكحها اما بطلاق اخيك لها او بموته عياله من الرضاعة. زينب بنت ابي سلمة حرمت على من جهتي انها ربيبة

كيف الربيب قاعدته عند العلماء من دخل من عقد على امهن - [00:45:10](#)

صغرت ولا كبرت؟ والحقت الكبيرة بالصغير من باب التغليب لانه ايش؟ اذا دخل بامهن ونساءكم اه التي دخلتم بهن. بينما العقد له.

العقد يحرم البنت اذا عقد على امرأة حرمت امهاتها وان علونا. اما من نزلن فلا بد من ايه؟ من الدخول. وحرمت ايضا بنت ابي سلمة

لأنها ابنة - [00:45:40](#)

الان البخاري سيستدرج في الرضاعة اذا كانت الرضاعة لها هذا الاعتبار ما هي الرضاعة المعتبرة؟ هل خذوا رضاعة ولا محددة

وترجم رحمه الله بقوله باب من قال لا رضاع بعد حولين اي ما دليله - [00:46:10](#)

وهذا يشير الى ترجيحه لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وما يحرم من اتفاق الائمة الاربعة على ان رضاعة المحرمة

هي في الحولين وحكي اجماعا فلا يصح. واختلفوا في الجواب على ارضاع اه - [00:46:30](#)

سالم مولى حذيفة وقد ارضع كبيرا. ولاهل العلم فيه عدة اجوبة فقليل بانها خاصة لسالم لعموم الادلة. وهذا قول الجمهور. وهو

المعتمد وهو الذي عليه العمل وعليه الفتوى. لان الله جل وعلا يقول والوالدات يرضعن اولادهن حولاً لكاملين - [00:47:00](#)

اضافة الى الحولين وصفا كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة لقوله ان من

رضاعة ما فتق اللحم وانشأ العظم. جواب اخر - [00:47:30](#)

واجاب به شيخ الاسلام ان هذه قضية عين تصلح لسالم ومن كان في مثل سالم. من كان في مثل سالم. هذا اختيار شيخ الاسلام ابن

تيمية ثمة وجهة ثالثة بان هذا مرده الى الحاكم الشرعي - [00:47:50](#)

وكان شيخنا الشيخ ابن عثيمين يعني استوجهه ولم يفتي به. وهذه المسألة من النوازل فقد عرض على اللجنة الدائمة مسألة ارضاع

ابناء مراكز الايتام يعني اللقطا وامثاله لمن يتبنونهم ارضاعهم كبارا. هل ينزلون مثل منزلة سالم ولا لا؟ فدار - [00:48:20](#)

المشايع في الموضوع وبحثوا فيه وصدرت فتواهم في عاد شيخنا الشيخ ابن باز على انها لا تعتبر الا بالحولين الرضاعة وان اي

رضاع بعد ذلك لا يعتبر. والارضاع يصح ان يكون مباشرة - [00:48:50](#)

من الثدي يصح ان يكون عبر واسطة. مثل الحلابات. ولا بد ان يكون في مدته التي قطع بها في الدليل ولا شك ان هذا ان هذه الفتوى

اقوى دليلا واصح تعليلا - [00:49:10](#)

واقوم تطبيقا والا لو ارجعت للحاجة ما انضبطت. ما تنضبط وسيأتي من لا دين لهم او من قل فقههم يراضع زميلته في العمل يصير

اختتم من الرضاعة كما سخر بها من بعض المفتيين - [00:49:30](#)

واحيانا الشيء يستودع لكن عنده تطبيق يستبعد. لماذا؟ لان اللبس في مقام الشريعة اي نعم وما يحرم من الرضاع وكثير يشير

الى الخلاف المحرمات خمس او عشر. والصحيح انهن كن عشرة فنسخن الى خمس. حدثنا ابو - [00:49:50](#)

وليد يحدث لنا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها

رجل فكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت انه اخي - [00:50:20](#)

فقال الضرن ما اخوانكن؟ فانما الرضاعة من المجاعة. انما اسلوب حصر. رضاعة من المجاعة والمجاعة هنا باجماع العلماء ولهذا قال

الله جل وعلا وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اقل الحمل الذي يعيش ستة اشهر. ستة واربعة وعشرين كم؟ ثلاثون شهرا. اذا - [00:50:40](#)

الارضاع بماذا؟ بالحولين. تسامح العلما في شهر يزيد عن الحولين. حتى يعود على الفطام تسامحوا فيه. قالوا هذا مما يلحق بالحولين

وان لم يكن مستقلا عنهما. امثل له بان بقاعدة قاعدة - [00:51:10](#)

والمسالح كانت اتبع يثبت لا اذا استقل فوق. تأتي مسألة ثانية هل يصح للمرأة ان تزيد في ارضاع ابنها على الحولين؟ الجواب لا. الا ان تبدأ بقطامه التسامح في المدة اليسيرة. اما تدلل المرأة ابنها او فطبيعة فطرعه الى خمس سنين ست سنين؟ لا. هذا غير معتبر - [00:51:30](#)

باب لبن الفحم من قواعد الرضاعة ان اللبن لمن؟ للفحل فينتشر من جهته ويحصل في هذه الغاز لكن دائما في اصول العلم اذا ضبطت انحلت كثير من الاشكالات. اللبن في - [00:52:00](#)

الرضاعة للفحم ومعنى الفحل الذي سبب للمرأة الارضاع هي القاعدة العامة لها استثناءات مثل ايش؟ المرأة يموت عنها زوجها وفيها حليب. عدتها بايش؟ بوضعي الحمق ينكحها غيره. ترضع المرأة. المرتضع الاول في اه وهي في عصمة - [00:52:20](#)
الاول رضعتي. ثم اذا نكحت غيره وارضعت هذا المسترضع ثلاث رضعات. كم صارت؟ خمس. قالوا هذا له اب له ام من رابعة وما له اب. ليه؟ لعدم استيفاء عدد الرضعات. اذا قاعدة اللبن للفحم ما طردت هنا - [00:52:50](#)

استثني منها بديل الاخر وهو عدد الرضعات. وكذلك يكون فيكون المسترضع ابو من الرضاعة وما له ام وش صورته يا حاتم؟ نفرض ان حاتم عنده اربع حريم. زين حاتم ها وحدة ارضعت - [00:53:10](#)
اول واحد ربعة وحدة والثانية اربعة ركعتين تشم ذي؟ ثلاث ثلاث اربعات ست رضعات هذا له اب من الرضاعة وهو الفحم. وما له ام للرضاعة. هل لهذا اثر؟ نعم. له اثر - [00:53:40](#)

في اخوات المرضعات الاخت الاولى اخت الثالثة الثالثة ما يحرم على المسترضي لاحظتم هذا؟ ولهذا ينفزون به. شيخنا الشيخ علي الرومي رحمه الله. الشيخ. كان يحب الغاز للفقح حتى اذا اجتمعنا مع الشيخ ابن باز يورث له لغتين ثلاثة ومما اذكره قال عطونا يا مشايخ - [00:54:00](#)

انسان له اب من الرضاعة وما له ام وانسان له ام من الرضاعة وما له اب. تأتية مثل هذه الصور. كنا بناء على ان الرضاعة تنتشر. اعظم اسباب انتشارها من جهة الفحل. ولهذا القاعدة اللبن للفحل. حدثنا عن - [00:54:30](#)
ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان اهلها اخا ابا قريش جاء يستأذن عليها وهو عمها الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان انا له فلما جاء رسول الله وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له - [00:54:50](#)

لانه عمها من الرضاعة. لا يرد عليه امر الحجاب اين الدليل على ان اللبن؟ ها كيف عمها؟ انه بسبب ابيها حرم عليها والا قد يكون ابوها هو اللي رضع منهم. يكون لبن لابي القعر وقد يكون اللبن لابي - [00:55:10](#)
لكن لما ان كان الانتشار من جهة الاب اخذ منها البخاري باب اللبن للفحل لانه لم يصف عن على شرطه الحديث اه اللبن للفحل. وهذا الان لها صور كثيرة. امرأة ترضع - [00:55:50](#)

ارضعت بنتا كل عيال زوجها منها ومن غيرها اخوان لمن؟ لهذه البنت لان لبن للفحل اللي تسبب لها بالحليب ظهرت هذي اي نعم اذا ارضعت وليس لها زوج لم منين له حليب؟ المدرة. ايه. هذي من النوازل - [00:56:10](#)
التي بحثت في هيئة كبار العلماء. وقالوا اذا ثبت ان الدواء والحبوب تدرها وارطعت خمس رضعات مشبعات فانها ام من الرضاعة. اذا كانت الرضاعة في الحولي ومثلها ايضا بعض جاهز وهذا من النادر قد يدر ثديها فلو ارضعت صح بشرط ان يكون المسترضع ممن - [00:56:40](#)

ينشأ على الحليب سم؟ ها؟ ايه يمكن. يمكن هذا مما يلغز به اذا اخذت ادوية حتى ذكروا قديما ان بعض الاطعمة تبرر الصدر لكن يقول شيخنا الشيخ المغسول رحمه الله ان هذا ما كان على جهة الاشباع. اما انما - [00:57:10](#)
ومما يذكرونه في هذا لو ان الرجل رضع من ثدي زوجته اتحرم عليه تراب لا لانه سبب هو سببه باب شهادة المرضعة. يعني هل تكفي في شهادتها وحدها؟ الاصل في الشهادات - [00:57:40](#)
التثنية وفي الامور المتعلقة بالاموال والحدود وما جرى مجراها لابد ان تكون مثناة والمرأة معها غيرها. الا في ما استثني كا فلا بد

من اربع شهادات صريحة. لكن المرضعة لوحدها لو شهدت بانها ارضعت فلانا - [00:58:10](#)

هذا من استثناءات كتاب الشهادات. فان كانت غير متهمة فتقبل شهادتها بانها مباشرة لهذا ولا تطبق عليها قاعدة اه امرأتين حدثنا علي ابن عبدالله حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم اخبرنا ايوب عن عبدالله بن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لکني لحديث عبيد - [00:58:40](#)

يعني اه عبد الله ابن ابي مليكة سمعه من عقبة مباشرة لكن رواه عن عبيد اقل درجة لانه روايته عن عبيد ابن ابي مريم اضبط له روايته عن شيخه وهذه مملكة الاسناد ينكتون عليها بقولهم يجوز ان يأخذ عن الاصغر اذا كان اغضب - [00:59:10](#)
هنا يمكن يقول حدثني عقبة مباشرة لكن روايته عن تلميذه عبيد مع انه اقل درجة لكنها احفظ قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت ارضعتكما. يقول عقبة ابن الحارث فاتيت النبي صلى الله عليه - [00:59:40](#)

فقلت تزوجت فلانا بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي اني قد ارضعتكما وهي كاذبة ما معنى كاذبة؟ مخطئة على لغة قريش عنها اخطاء. قال فاعرض فأتيته عليه الصلاة والسلام من قبل وجهه فقلت انها كاذبة. فقلت كيف بها وقد زعم انها قد ارضعت - [01:00:00](#)

دعها عنك و اشار اسماعيل باصبه السبابة الوسطى يعني يحكي ايوب دخل على الاثنين دعها عنك لوجود هذه الشبهة ففيها اعتبار ان المرطى المرأة المرطعة اذا قطعت بهذا صحت في هذا الزمان - [01:00:30](#)
وش نقول؟ وهذي كثيرة تأتينا في الفتاوى يا اخوان. يأتيني يقول والله فلان تقول انا ارضعتكم. هذه النوازل اذا جاءت في هذا الزمان يرجعها الى الحاكم الشرعي. ليه؟ يتثبت اولاً من انها غير متهمة - [01:00:50](#)
الثانية في عدد الرضعات. لانه لا بد من ذلك. ثالثاً في انها وقعت في الحولين مجرد انها تتهم بذلك لا. ويلزم من ذلك فتح باب شر. كل من حسدت وحققت على امرأة ما تبي تاخذ فلان تقول انا - [01:01:10](#)

وهذه كلها الا ما تستبين للحاكم الشرعي بالبينات او بالقرائن ولهذا قال في الحديث الاخر اتركها عنك. كيف وقد قيل انها ارضعتك؟ وهذا في اعتبار ازالة الشك باليقين يعني اخذك من الاجنبية اولى من اخذك منها وهي شابة ويفصل فيها بين امرين يا اخوان بين شيء - [01:01:30](#)

قبل النكاح وشيئاً بعد وقوعه. فما كان بعد النكاح فلا يصح الا بالحاكم الشرعي. طيب اذا كان قبل النكاح في بعض المحلات ما فيها قضاة او بعيدون منهم يوجههم الى ان يدور غيره. يقول لا والله انا ابيها. ما تمدها يملك - [01:02:00](#)
وعندك المحاكم الشرعية ظهرت هذه يا اخواني؟ اي نعم يقول الامام البخاري رحمه الله باب ما يحل من النساء وما يحرم. وذكر فيه رحمه الله الايات الجوامع في هذه المسألة - [01:02:20](#)

قول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت امهاتكم اللاتي ارضعنكم اخواتكم من الرضاعة اموات نسائكم الى اخر الايتين. الى قوله ان الله كان عليماً حكيماً. هذا النوع الاول وهو اصل المحرمات من النساء - [01:02:50](#)

هذي الاية وقال انس في قول الله جل وعلا والمحصنات من النساء. فكل امرأة ذات زوج من الحرائق فهي حرام حرام على غير زوجها بعقد النكاح. الا ما ملكت ايمانكم. لا يرى بأساً ان ينزع الرجل جاريته من - [01:03:10](#)
من عبده ثم يطأها. يشترط له ان يستبرئها بايش؟ بحيضة. لئلا يكون فيها في رحمها شيء من عبد بين ابن هذه الجارية من العبد او اه ابنه هو منها من امهات الولد. وقال تعالى ولا تنكف المشركات المشركات حتى يؤمنن. يعني في هذا - [01:03:30](#)
المشركة الوثنية غير الكتابية حتى تؤمن. النوع الرابع ما زاد على اربع من النسوة فهو حرام بالاجماع وبالدليل. قال ابن عباس ما زاد على اربع فهو حرام كامه وابنته واخته - [01:04:00](#)

وقالنا احمد بن حنبل هذه من الروايات القلائل في البخاري ينبغي عن احمد حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حر من النسب سبع ومن الصفر سبع مجموعهما اربعة - [01:04:20](#)

ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم. الآية وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يشير له علي عمه وهو ابن جعفر - [01:04:40](#)

جمع عبد الله ابن جعفر بين ابنة علي وهي سكينه وامرأة علي هذه البنت وهذه الامرأة الامرأة ما هي بامها. لانه مقطوع انه لا يصح نكاح. الجمع بين المرأة وامها - [01:05:00](#)

ها؟ صورتها ماذا؟ انها ليست امها. العلماء يذكرون قاعدة في تحريم بين النساء. لا يصح ان يجمع بين امرأة واختها. والقاعدة ان تجعل احدهما ذكر والثانية انثى هل يصح زوج هذا الذكر هذي الانثى؟ نهل - [01:05:20](#)

يجمع بين المرأة وعمتها. لو كان هذا واحد ذكر الثاني انثى يجوز لو تزوجها؟ قالوا ولا يجوز ذلك الا في هذه الصورة لخبر عبد الله بن جعفر انه في هذه الصورة يجوز لكن على اعتبار ان هذه - [01:05:50](#)

زوجة ابيه ما صحت بهذا الاعتبار. او زوجة ابنه ما صحت. ولهذا ذي قاعدة تقدير احدهما رجل والاخر امرأة فان حرم نكاح هذا من هذا فانها محرمة. وقال ابن سيرين لا بأس به - [01:06:10](#)

الحسن مرة ثم قال لا بأس به. فيه ان العالم يضعف احيانا تصوره عن المسألة فيكرهها او يحرمها. ثم تستبين له فيجيزه وهذا المتبادل اذا فقهى الحسن البصري. الخلاف هنا في تصور المسألة لا في اصلها - [01:06:30](#)

والمسمى عند العلماء في التطبيق او في انزال الحكم على القضية المعينة. وجمع الحسن بن الحسن بن علي ابنتي عم في ليلة. يعني اتزوج ثنتين من بنات عمك ليلة واحدة. يعني كله فحم - [01:06:50](#)

جمع بين اثنتين من بنات عمه في ليلة واحدة وكرهه جابر ابن زيد للقطيعة اي لما يخشى فيه من القطيعة بينهم وليس فيه تحريم لقول الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اي من غير هذه المنصوص على تحريمهن - [01:07:10](#)

وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنا باخت امرأته لم تحرم عليه امرأته. وهذا هو الصواب ان المحرم لا يحرم لانه باطل. وما بني على باطل فهو باطل. طيب اذا - [01:07:30](#)

للانسان ابنة من زنا الله يعيذنا واياكم. هل يصح له نكاحها؟ ترى هذي من فروع القاعدة سألت عن هذا شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله لو كان له ابنة من زنا فهل يصح له - [01:07:50](#)

قال لا ينبغي ذلك. تألف منه النفوس. يورث اشياء في القلوب فلا ينبغي ذلك. يا شيخ قال ما اقوى على التحريم ولا يبعد. وهذا مما حرمة للعوارض لا لذاته. سألت عن وطى الشبهة اذا وطأ شبهة ثم انتجت - [01:08:10](#)

على هذا فيه نظر وهو محتمل بالتحريم لانه يلحق به بالنسب الشبهة يلحق نسباً بمن من وطئها شبهة ولهذا الاقرب انه للتحريم هذه المسائل دقائق يا اخواني لكنها تفتق الذهن الحقيقي ولا هي دقائق ونوادير في وقوعها. وقال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا زنا باخت امرأة - [01:08:40](#)

لم تحرم عليه امرأة يروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وابي جعفر في من يلعب بالصبي. اذا ادخله فيه فلا يتزوجن امه التضعيف في اللواط هذا قول ضعيف يذكر عن ابي قال ويحيى هذا غير معروف - [01:09:10](#)

هذا اعلان من البخاري لهذه الرواية. وعن عكرمة عن ابن عباس اذا زنا بها لا تحرم عليه امرأته لان الزنا عقد فاسد. ويذكر عن ابي نصر ان ابن عباس كرمه وابو نصر هذا لم يعرف بسماع ابليس. فقدمت رواية عكرمة - [01:09:30](#)

ويروى عن عمران ابن حصين وجاء ابن زيد والحسن وبعض اهل العراق انه قال يحرم عليه. لماذا؟ لانه هو والصواب ان الوضع المحرم لا يحرم لانه باطل وما نشأ عن باطل فهو باطل. وقال ابو هريرة لا تحرم عليه حتى - [01:09:50](#)

بالارض يعني حتى يجامع جماع ناش عن عقد صحيح وجوزه ابن المسيب وعروته الزهري وقال الزهري قال علي لا يحرم هذا مرسل هذا مما يرد فيها الاختلاف بردها الى اصولها وفيها كما سمعتم من اقوال - [01:10:10](#)

باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. الربيبة هي ابنة الزوجة هذه فاذا دخل بامها حرمة الربيبة. اما مجرد العقد انما اذا عقد على امرأة عقدا بغير دخول حرمت امهاتها وان علينا. قال ابن - [01:10:30](#)

رضي الله عنهما الدخول والمسييس واللماس هو الجماع. ولكن الله يؤدبنا ويسمو بنا فلم يذكر الجماع باللفظ الصريح في القرآن
انما يعبر عنه بمثل هذا بالدخول من نسائكُم التي دخلتم بهن والدخول هو الوطء او المسييس او لمستم النساء - [01:11:00](#)
ومن قال بنات ولدها هن من بناتها في التحريم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن. وكذلك
ولد الابناء هن حلائل الابناء. وهل تسمى وان لم تكن في حجره ودفع النبي سلم ربيبة له الى من يكفلها وسمى - [01:11:20](#)
ابنة ابنه ابنته ابنا. الصحيح انه اذا دخل الرجل بالمرأة فكل بناتها وبنات بناتها حرام عليهم يسمينا طيبة اما بانه رباهن او باتباع اتباع
ذلك بالاصل. حدثنا الحميدي حدثنا سفيان - [01:11:40](#)
عن ابيه عن زينب عن ام حبيبة رضي الله عنها او رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله هل لك في بنت ابي سفيان قال فافعل
ماذا؟ قالت اه ان تنكح اي تتزوجها قال اتحبين؟ قلت لست لك بمخبية - [01:12:00](#)
واحب من شركني فيك اختي او احب من شركني فيك اختي. قال انها لا تحل لي. ليش؟ لوجود اختها تحتها وان تجمعوا بين نفقين الا
ما قد سلف اي قبل الاسلام قبل شروع هذا الحكم. قلت بلغني انك تسقط. قال - [01:12:20](#)
ام سلمة؟ قلت نعم. قال لو لم تكن ربييتي ما حلت لي. اذا هي حرمت من وجهين انها ربييته حيث دخل بامه وحرمت بانها ابنة اخيه
من الرضاعة. ارطعنتي واباها اي حمزة ثويبية. فلا تعرضن علي - [01:12:40](#)
لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وقال الليث ان حدثنا هشام انها درة بنت ام سلمة ها في حجري يعني نعم ربييتي ومعناها في
حجري يعني ان اني دخلت بامها وهي معا. وهذا مطلق حتى لو كانت ما هي - [01:13:00](#)
لو ان رجل دخل على امرأة تزوجها ولها بنت عمرها ثلاثة وثلاثين سنة حرمت البنت وان لم تكن ربيبا لكن وربائبكم اه من نسائكُم التي
في حجوركن من باب التغليب لا من باب الوصف الذي يخرج غيره - [01:13:30](#)
آآ نقف على هذا الموقع وانما الاسئلة يقول في قول رضي الله عنه فان خير هذه الامة اكثرها نساء. هل هم خير الامة هم معدودون؟
ابن عباس يقصد بذلك النبي عليه الصلاة - [01:13:50](#)
سلامه خير هذه الامة. وكان اكثرها نساء عليه الصلاة والسلام. كذلك سليمان كان تحتها نساء كثيرات ولهذا انبياء الله قالوا مخرجون
من جهة العدد. ومن قبلنا قبل شريعتنا يجوز ان ينكحوا اكثر من من اربعة - [01:14:10](#)
وفيه ايضا ان المعدد افضل من غير المعدد اذا عدل. اما اذا ظلم ما هو بخير يقول مع ان الكثير منهم معددين ينقصه الكثير من الخلق
وفيهم الانانية وعدم المبالاة. هذه امور اخرى لكن بمسألة التعدد هم افضل - [01:14:30](#)
من غيرهم ما فائدة امر الشاب بالصوم؟ مع انه بالليل يعود نشاطه؟ قلة الطعام تظعف شهوته وحادثه. هذا المعنى فانه عدى عليه
بالصوم فانه له به وجاء او وقاية يقول يكثر آآ الرضاعة فهل في السابق يكفي الرضاعة - [01:14:50](#)
وعلى اله وصحبه الان الرضاعة الان لا تصح للمرأة ان ترضع احدا الا بان تستأذن زوجها. لان له تعلق بالحكم فلا يجوز للمرأة ان ترضع
الا باذن زوجها ولا تسترطع ابنها الا باذن زوجها. اذا اذا اجتمعن الحريم الحين - [01:15:20](#)
اخوات وغيرهم اظهرت في ثديها وارضعت ابن اختها وذيك مثل من غير ان يستأذن الازواج هذا حرام. يتعلق بذلك هذا افساد على
الزوج وعدم اذن الله لان الانتشار انتشار الرضاعة من جهته. وانا انصح الان انصح بعدم الرضاعة - [01:15:40](#)
قلة الديان وضعفها والامر الى ازدياد. والاكتفاء بما جعله الله من الفين استرضع فليقيد ذلك يقيد يكتب حتى يعرف هذا الامر. يعني
مع كثرة العلم والديانة يحصل التلباس. كيف مع ضعف - [01:16:00](#)
المسألة من باب اولي. حفظ حفظا للشريعة وصيانة لها. والله واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الله - [01:16:20](#)